

يكون فاسقا الرابع ان يشهد في مجلس واحد الخامس ان
يصف الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكره في فرجها
كالبرود في المحكمة فان كان احدهم غير عدل حد والقذف كلهم
وان شرب اربعة بزناه اي بزنا فلان فبلا في شرب اربعة لزنا
ان الشهود الاربعة هم الزناة بها دون من شهدوا عليه
صدقا ولم يجد الرجل المشهود عليه لث الشهود الاخرين فلهذا
فيمن شهد عليه وله قال وحد والدولون فقط اي من شربه
واعلم من من فلاذنه فلاذنه للقذف والزنا لث الزنا ثبت عليهم
بشهادة الاخرين فوجب الحد عليهم لذلك ويحب عليهم حد
القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت وان حملت من اي امرأة
لازواجها ولا سيد لم يلزمها ثدي ولا يجب ان تسأل لان في
سوا لها عن ذلك اشاعة للفاحشة وذلك منهم غير فان
ادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعرف بالزنا تحم
باب جيل القذف وهي الرمي بزنا او لواط او شهادة باحد
هما ولم يجل البينة من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانية
ان كان حرا واربعا ان كان عبدا وباحسابه ان كان مبعوثا
وانما يجب الحد بشرط تسعة اربعة منها اي من التسعة
في القاذف وهو ان يكون بالغا قالا في الرقاع وان كان
القاذف مجنونا او مبرهما او نارا او صغيرا فلا حد عليه
بجلاف السكران مختارا اي غير مكره ليس بوالد القذف
وان علي يعني انه لا يجب حد قذف على من قذفه ولا اولاد

وله

وله او ولد بلته او بنت بلته وان سفل او سفلت لقود خمسة
في القذف وهو كونه زنا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا الظاهر
يرطو ويظا مثله وهو اثن عشر وبنت تسع فاكثر اما اعتبار
الحرية والاسلامية فلان العبد والكافر حرمتا ما ناقصة قذف
ترضى لا يجازيه الحد والذية الكريمة وردت في الحق المسلمة
وغيرها ليس في معناها واما العقول فلن المجنون لا
يعتبر بالزنا لعدم تكميته وغير العاقل لا يلحقه شيء باجتماع
الزنا اليم لكونه غير مكلف ولما العفة عن الزنا فلان عيسى
العفيف لا يشينه القذف والحد انا وجب للحد لذلك
وقد اسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف اذا
كان له بينة بكمال واما كونه زنا مع مثله فلا من دون ذلك
يعبر بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط في المحصى
الح العدالة فلو كان فاسقا لشر به المحرم او البهيم ولم يعرف
بالزنا وجب الحد على قاذفه لكن لا يجب قاذفه غير البالغ
حتى يبلغ ويطلب به بجه بلوغه لان الحق في حد القذف
للاذمي اي القذف فلهذا يقام بالطلب اي طلب القذف
ولان مطالبته قبل البلوغ لا يوجب الحد لعلم اعتبار
كلامه وليس لوليه المطالبة غير لانه حق شرعي ثبت
للنشئي فلم يفرغ منه مقامه في استيفائه كالتصاح فانما
بلغ وطلب اقيم حينئذ ومن قذف غير محصى عزرو
المحصى هو الذي اجتمعت فيه الشرط الخمسة المتقدمة

Copyrighted material